

قانون المحاماة لسنة 1983م

القسم الأول - أحكام تمهيدية

اسم الأمر مؤقت وبدء العمل به

المادة 1

- يسمى هذا الأمر المؤقت (قانون المحاماة لسنة 1983). ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء واستثناء

المادة 2

1 - يلغى قانون المحاماة لسنة 1970 ومع ذلك:

- أ - يستمر كل ترخيص أو إذن صدر بموجب ذلك القانون ساري المفعول ويعتبر كما لو كان قد صدر بموجب هذا القانون إلى أن يلغى أو يتخذ بشأنه أي إجراء وفقاً لأحكامه.
- ب - تستمر لجنة قبول المحامين المنشأة بموجب ذلك القانون في ممارسة سلطاتها المخولة لها بموجب ذلك القانون إلى أن يعاد تشكيلها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ج - يستمر مجلس نقابة المحامين بتشكيله القائم عند العمل بهذا القانون في ممارسة السلطات المنصوص عليها في هذا القانون إلى أن تنتخب الجمعية العمومية في اجتماعها العام الأول النقيب ومجلس النقابة الجديد وإلى أن يتم ذلك الانتخاب تسري جميع أحكام هذا القانون على المجلس كما لو كان قد انتخب بموجبه.

2 - جميع الطلبات المقدمة للحصول على تراخيص للاشتغال بالمحاماة بمقتضى قانون المحاماة لسنة 1970 ولم يفصل فيها حتى سريان هذا القانون ينظر فيها وفقاً لأحكام هذا القانون.

3 - بالرغم من حكم البند (2) تعتبر مدة التمرين المنصوص عليها في القانون الملغى والتي يكون طالب الترخيص قد أكملها قبل سريان هذا القانون هي مدة التمرين التي يتقيد بها لمنح الترخيص.

تفسير

المادة 3

في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معنى آخر:

النقيب: يقصد به نقيب المحامين.

الاشتغال بالمحاماة: تشمل الاشتغال بالمحاماة أمام كافة المحاكم.

ترخيص: يقصد به ترخيص الاشتغال بالمحاماة الصادر من لجنة القبول المحامين وساري

المفعول وفقاً لأحكام هذا القانون ولم يصدر قرار بوقفه أو إلغائه.

ضابط قانوني: تشمل الوكيل والمستشارين القانونيين بديوان النائب العام.

قاضي: يقصد به جميع القضاة ما عدا عضو مجلس القضاة غير القانوني أو عضو أي محكمة

أدنى من مجلس القضاة ويشمل رئيس إدارة المحاكم وأي شخص آخر يشغل وظيفة قضائية.

اللجنة: يقصد بها قبول المحامين المنشأة بموجب المادة 4

المحاكم: يقصد بها المحاكم المنشأة بموجب قانون الهيئة القضائية لسنة 1983 كما يشمل كذلك

محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية ومجلس التأديب وهيئات التحكيم واللجان القضائية وأية

جهة أخرى ذات اختصاص قضائي أو شبه قضائي.

المحامي الأستاذ: يقصد به المحامي الذي اشتغل بالمحاماة مدة لا تقل عن عشر سنوات والذي

يقضي المحامي تحت التمرين مدة التمرين بمكتبه.

موظف قانوني: يقصد به أي موظف يشغل وظيفة قانونية في أية جهة أخرى خلاف ديوان النائب

العام حكومية كانت أو غير حكومية يصدر بشأنها قرار من اللجنة.

القسم الثاني - شروط الاشغال بالمحاماة

الترخيص والقيود في جدول المحامين

المادة 4

يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة أن يكون حاصلًا على ترخيص صادر من اللجنة، وأن يوقع أمام اسمه المقيد في جدول المحامين المنصوص عليه في المادة 11 من هذا القانون.

شروط الترخيص

المادة 5

1 - لا يجوز منح ترخيص للاشتغال بالمحاماة إلا لمن تتوافر لديهم الشروط الآتية:

- أ - أن يكون سودانياً.
- ب - أن يكون سليم العقل.
- ج - أن يكون بالغاً من العمر إحدى وعشرين سنة على الأقل عند تقديم الطلب.
- د - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد حكم عليه بالسجن في جريمة تخل بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد منح عفواً شاملاً.
- هـ - أن يكون حاصلًا على درجة في القانون من جامعة معترف بها ونجح في الامتحان المقرر بموجب أي قانون ساري المفعول لتنظيم مهنة القانون ما لم يكن قد تم إعفاؤه بموجب المادة 16.
- 2 - بالرغم من أحكام الفقرة (أ) من البند (1) يجوز للمحامي الأجنبي الذي يكون لديه ترخيص ساري المفعول في تاريخ العمل بهذا القانون أن يجدد ذلك الترخيص وفقاً لأحكام القانون لمدة أقصاها سنتان يلغى بعدها الترخيص وعليه خلال تلك المدة أن يسدد الرسم المقرر واشتراكات النقابة دون أن يكون له حق الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي المنشأ بموجب المادة 87.

طلبات الترخيص ومعاينة مقدمي الطلبات

المادة 6

- 1 - تعقد لجنة قبول المحامين اجتماعاً دورياً كل ثلاثة أشهر لفحص طلبات الترخيص ومعاينة مقدمي الطلبات والتأكد من أنهم أهل وفق أحكام هذا القانون للعمل بمهنة المحاماة. ويجوز لها تقديم موعد اجتماعاتها إذا دعت الضرورة لذلك.
- 2 - في حالة ما تتحقق اللجنة من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 6 - 1 تطلب من طالب الترخيص الرسم المقرر في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون وبعد دفع الرسم تصدر اللجنة الترخيص وفقاً للأنموذج (أ) من الجدول الأول الملحق بهذا القانون.
- 3 - إذا لم تتوفر في الطالب الشروط فعلى اللجنة أن ترفض الطلب بقرار تبين فيه أسباب الرفض ويخطر الطالب بهذا القرار بخطاب مسجل كما يخطر به إذا أمكن ذلك في نفس اليوم شفاهة. ويجوز لمن رفضت اللجنة طلبه أن يطلب من اللجنة خلال أسبوعين من إبلاغه بقرار الرفض - إعادة النظر في القرار ويكون القرار الصادر في طلب إعادة النظر نهائياً.
- 4 - مع مراعاة أحكام قانون الهيئة القضائية لسنة 1983 إذا كان طلب الترخيص مقدماً من قاضي عزل من الهيئة القضائية أو ضابط قانوني فصل من الخدمة لأي سبب من الأسباب جاز للجنة إرجاء تأجيل النظر في ذلك الطلب مدة أقصاها ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العزل أو الفصل من الخدمة، وفي هذه الحالة تصدر اللجنة قراراً مسبباً تحدد فيه مدة التأجيل ويخطر الطالب بالقرار بخطاب مسجل، وله بعد انقضاء تلك المدة أن يقدم طلباً جديداً للبت فيه، كما له الحق أن يطلب إعادة النظر في قراره مرة واحدة خلال أسبوعين من استلامه قرار الرفض أو إرساله له ويكون قرار اللجنة الصادر في إعادة النظر نهائياً.

مدة الترخيص

المادة 7

مدة الترخيص سنة تنتهي بانتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التي صدر فيها، ويجدد سنوياً بعد دفع الرسم المقرر لذلك في الجدول الملحق بهذا القانون.

القيد في جدول المحامين والتوقيع عليه والقسم

المادة 8

1 - بمجرد منح الترخيص يقيد سكرتير اللجنة اسم صاحب الترخيص في جدول المحامين وفقاً لما هو مبين في المادة 11 ويوقع صاحب الترخيص أمام اسمه في ذلك الجدول ثم يؤدي أمام اللجنة قسماً بالصيغة الآتية:

(أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على كلمة الحق والعدل وعلى سر مهنة المحاماة وأن احترم قوانينها وتقاليدها).

2 - لا يجوز لصاحب الترخيص الاشتغال بالمحاماة إلا بعد التوقيع باسمه في جدول المحامين وأداء القسم أمام اللجنة.

فقدان شرط من الشروط التي منح الترخيص بموجبها

المادة 9

على اللجنة من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى تقدم لها:

أ - أن تلغى ترخيص المحامي وتأمر بشطب اسمه من جدول المحامين إذا فقد المحامي شرط الجنسية السودانية أو حكم عليه بالسجن في جريمة تخل بالشرف أو الأمانة وفقاً لما هو وارد في المادة 6 - 1 - أ و د.

ب - أن تأمر بوقف ترخيص المحامي والتأشير بذلك أمام اسمه المقيد في جدول المحامين إذا فقد المحامي شرط الأهلية المنصوص عليه في المادة 6 - 1 - ب، وفي كلتا الحالتين يبلغ قرار اللجنة للمحامي بخطاب مسجل، ويجوز له أن يطلب من اللجنة خلال الثلاثين يوماً التالية لإبلاغه بالقرار إعادة النظر فيه، ويكون القرار الصادر في طلب إعادة النظر نهائياً.

القسم الثالث - جدول المحامين أمام المحاكم

جدول المحامين

المادة 10

1 - يستمر العمل بجدولي المحامين المنشأين قبل صدور هذا القانون بعد دمجها ويقيد في الجدول الموحد تبعاً اسم كل من يمنح ترخيصاً للاشتغال بالمحاماة أمام المحاكم وفقاً لأحكام هذا القانون ويعتبر هذا الجدول بالنسبة للمحامين المقيدين فيه جدولاً عاماً للمحامين أمام المحاكم وفقاً للبيانات الواردة فيه ولما يضاف إليه من بيانات بعد العمل بهذا القانون.

2 - يضم الجدول المذكور في البند (1) أسماء وعناوين كافة المحامين أمام مختلف المحاكم.

3 - ترتب أسماء المحامين وفقاً لتاريخ توقيعهم عليه وتبين فيه محال إقامتهم وتاريخ صدور تراخيصهم وما يطرأ عليها من إلغاء أو وقف أو أي قيود بالظهور أمام أي محاكم محدودة كل ستة أشهر.

إيداع جدول المحامين

المادة 11

1 - يودع الجدول المشار إليه في المادة 11 لدى رئيس اللجنة وتقوم اللجنة بإعداد قائمة دورية يحذف منها جميع المحامين المبين في الجدول أمام أسمائهم أو تراخيصهم أنها قد ألغيت أو أوقفت وتبعث صورة أو صور تلك القائمة إلى المحاكم ووكيل ديوان النائب العام.

2 - تتم مراجعة الجدول في كل اجتماع دوري للجنة للتأكد من سلامة محتوياته.

القسم الرابع - التمرين على المحاماة

طلب التمرين على المحاماة

المادة 13

1 - يجوز لأي سوداني حاصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة 6 - 1 - هـ أن يتقدم للجنة بطلب لقيده محامياً تحت التمرين.

2 - يجب أن يرفق مع الطلب ما يثبت أن مقدم الطلب سوداني وأنه حاصل على المؤهل المطلوب حسب البند (1) مع موافقة من المحامي الأستاذ على قبول الطالب للتمرين بمكتبه تحت رقابته وإشرافه ومسؤوليته المباشرة.

3 - يصدر رئيس اللجنة قراراً بقبول الطلب أو رفضه ويبلغ القرار كتابة للطالب والمحامي الأستاذ.

4 - في حالة قبول الطلب يقيد اسم الطالب في جدول المحامين تحت التمرين ويوقع الطالب أمام اسمه في ذلك الجدول وتبدأ مدة التمرين من تاريخ التوقيع ويجوز لمن رفض رئيس اللجنة طلبه أن يستأنف قرار الرفض أمام اللجنة خلال الثلاثين يوماً التالية لإبلاغه بالقرار ويكون القرار الصادر من اللجنة في هذا الاستئناف نهائياً.

جدول المحامين تحت التمرين

المادة 14

1 - يكون للمحامين تحت التمرين جدول يودع لدى رئيس اللجنة تدون فيه أسماء من يقبل رئيس اللجنة طلباتهم مرتبة وفقاً لتاريخ قبولها ويذكر أمام كل اسم محل إقامة الطالب وتاريخ بدء التمرين واسم المحامي الأستاذ وما يطرأ على هذه البيانات من تغيير أثناء فترة التمرين.

مدة التمرين

المادة 15

1 - مع مراعاة المادة 2 - 3 تكون مدة التمرين سنة متصلة مع التفريغ التام يقضيها المحامي تحت التمرين بمكتب المحامي الأستاذ.

2 - ويجوز لرئيس اللجنة بعد التشاور مع النقيب أن يقرر مد التمرين لفترة أو فترات أخرى أقصى كل منها سنة على ألا يتجاوز مجموعها ثلاث سنوات ويبين في القرار أسباب المد. فإذا مضت على المحامي تحت التمرين مدة أربع سنوات من تاريخ قيده في جدول المحامين تحت التمرين دون أن يتقدم بطلب للترخيص له في الاشتغال بالمحاماة يشطب اسمه من ذلك الجدول ولا يجوز إعادة قيد اسمه فيه إلا بعد مضي سنة من تاريخ الشطب.

3 - يحسب من مدة التمرين المدة التي قضاها طالب الترخيص في وظيفة قاض أو ضابط قانوني أو نائب أحكام بفرع القضاء العسكري أو موظف قانوني أو عضو في هيئة تدريس القانون في أية جامعة في جمهورية السودان الديمقراطية.

4 - يجوز للمحامي تحت التمرين أن يطلب من رئيس اللجنة الموافقة على أن يستكمل مدة تمرينه في مكتب محام أستاذ آخر على أن يبين في طلبه الأسباب الداعية إلى ذلك وأن يرفق بالطلب موافقة من المحامي الأستاذ الجديد على قبوله للتمرين في مكتبه تحت رقابته وإشرافه ومسؤوليته وشهادة من المحامي الأستاذ السابق يبين فيها مدى مواظبته وكيفية ممارسته لعمله وسلوكه أثناء المدة التي قضاها في مكتبه.

الإعفاء عن التمرين

المادة 16

يجوز للجنة أن تعفي من شرط التمرين من سبق له الاشتغال بالمحاماة في بلد غير السودان ونجح في الامتحان المقرر بموجب قانون ساري المفعول لتنظيم مهنة القانون أو تم إعفاؤه منه.

ما يحظر على المحامين تحت التمرين

المادة 17

1 - لا يجوز للمحامي تحت التمرين أن يفتح مكتباً باسمه الخاص طوال مدة التمرين.
2 - يحظر على المحامي تحت التمرين الحضور أمام أي محكمة إلا بصحبة المحامي الأستاذ.

واجبات المحامي تحت التمرين

المادة 18

- 1 - يجب على المحامي تحت التمرين المواظبة على العمل والحضور أمام المحاكم كما يجب على المحامي الأستاذ إبلاغ رئيس اللجنة عن كل انقطاع عن العمل أو عدم مواظبته على الحضور من قبل المحامي تحت التمرين.
- 2 - إذا أخل المحامي تحت التمرين بواجبه المنصوص عليه في البند (1) فعلى رئيس اللجنة مد مدة التمرين وفقاً لأحكام البند (2) من المادة 15.

لجنة المحامين تحت التمرين

المادة 19

يكون مجلس النقابة لجنة دائمة للنظر في ظروف المحامين تحت التمرين والمساعدة في استيعابهم والتأكد من سلامة تدريبهم ويحدد مواعيد انعقادها ومهامها.

مكافأة المحامين تحت التمرين

المادة 20

تحدد اللجنة المذكورة في المادة 19 الحد الأدنى للمكافآت التي تدفع للمحامي تحت التمرين بغرض إعانتة على العيش عيشة كريمة ولاتقاة بمهنته وتحدد المصادر التي تدفع منها المكافأة سواء أكان المحامي الأستاذ أو مجلس النقابة أو الاثنين معاً.

القسم الخامس

الحضور أمام المحاكم

وحظر الجمع بين المحاماة وغيرها من الأعمال والوظائف الحضور أمام المحاكم

حضور غير المحامين أمام المحاكم

المادة 21

بالرغم من أحكام المادة 5 يقبل للحضور والمرافعة أمام المحاكم:
أ - الضباط القانونيون عند حضورهم عن أجهزة الدولة المختلفة تشريعية كانت أو تنفيذية أو إدارية ويشمل ذلك الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية.
ب - الموظفون القانونيون وغيرهم من الموظفين المفوضين عن أية هيئة ذات شخصية اعتبارية عامة كانت أو خاصة إذا أذنت لهم المحكمة بالحضور أمامها في قضية أو مسألة معينة.
ج - أزواج الخصوم وأصهارهم أو أحد أصولهم أو فروعهم أو أشخاص من ذوي قرباهم إلى الدرجة الثالثة إذا أذنت لهم المحكمة بالحضور في قضية أو مسألة معينة بعد تقديم توكيل ممن أنابهم موثق من جهة رسمية.

د - المحامون الأجانب المأذون لهم من اللجنة طبقاً للأنموذج (ب). المبين في الجدول الأول الملحق بهذا القانون بالحضور أمام المحاكم في قضية أو مسألة معينة وذلك بعد دفع الرسم المقرر في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون على أن تراعى اللجنة عند منح الإذن شرط المعاملة بالمثل وأن يشرك معه أحد المحامين المرخص لهم وأن يلتزم بأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبها وفي حالة إخلال المحامي الأجنبي بما تقدم يجب على اللجنة إلغاء الإذن.

الإتابة بين المحامين

المادة 22

1 - يجوز للمحامي سواء كان خصماً أصلياً أم وكيلاً في قضية أو مسألة معينة أن ينيب عنه في الحضور فيها محامياً آخر تحت مسؤوليته الكاملة ما لم يكن ممنوعاً عن ذلك صراحة.

الإتابة في حالة الوفاة وغيرها

المادة 23

1 - في حالة وفاة المحامي أو وقف ترخيصه أو إلغائه وشطب اسمه من جدول المحامين أو استحالة قيامه بالوكالة لأي سبب من الأسباب يندب مجلس نقابة المحامين محامياً يحل محله مؤقتاً

في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الموكل حتى يختار الموكل محامياً آخر ولا يجوز أن تزيد مدة النذب على شهر واحد.

2 - يقوم قرار مجلس النقابة مقام التوكيل الصادر من صاحب الشأن.

منع المحامين من الحضور في قضايا معينة

المادة 24

1 - يحظر على المحامي من أعضاء الهيئة التشريعية أو مجالس المناطق التنفيذية أو أي من مجلس الحكم الشعبي المحلي أو مجالس إدارة الهيئات الحكومية وشبه الحكومية أو أية مجالس أو لجان حكومية أخرى الحضور عن الغير ضد الهيئة أو المجلس أو اللجنة التي يشترك في عضويتها، كما يحظر عليه الحضور عن الغير، بعد تركه العضوية. في قضية أو مسألة كانت معروضة عليه أو أبدى فيها رأياً أثناء عضويته.

2 - يحظر على من اشتغل بالمحاماة بعد تركه العمل في وظيفة قاض أو ضابط قانوني أو موظف قانوني الحضور بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه في قضية أو مسألة كانت معروضة عليه أو أبدى فيها رأياً قبل اشتغاله بالمحاماة.

حظر الجمع بين المحاماة وأعمال ووظائف معينة

المادة 25

1 - لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يأتي:

أ - رئاسة السلطة التشريعية.

ب - رئاسة وعضوية مجلس الوزراء.

ج - التوظيف لدى الأفراد أو في أية جهة حكومية كانت أو غير حكومية بما في ذلك التوظيف في الجمعيات أو الشركات أو الهيئات أو المؤسسات بوجه عام.

ويستثنى من ذلك رئيس أو عضو مجلس الإدارة في الجهات المذكورة وكذلك محاميها أو مستشارها القانوني إن لم يكن له عمل آخر فيها ويتقاضى عنه أجراً ويستثنى كذلك أعضاء هيئة تدريس القانون في أية جامعة في جمهورية السودان الديمقراطية.

د - الاشتغال بالتجارة.

هـ - الاشتغال بأي عمل لا يتفق وشرف المهنة وتقاليدها.

2 - على اللجنة من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى تقدم لها، تأمر بوقف ترخيص المحامي إذا ثبت لديها أنه التحق بوظيفة أو عمل مخالفاً للبند (1) ويبلغ قرار اللجنة للمحامي بخطاب مسجل، ويجوز له أن يطلب من اللجنة إعادة فيه خلال الثلاثين يوماً التالية إبلاغه بالقرار، ويكون القرار الصادر في طلب إعادة النظر نهائياً.

القسم السادس

واجبات المحامين والمساعدة القضائية

واجبات المحامين

مكتب المحامي وعنوانه

المادة 26

1 - يجب أن يكون للمحامي مكتب يباشر فيه أعمال المحاماة وعليه إخطار اللجنة بعنوان مكتبه وبكل تغيير في هذا العنوان للتأشير به أمام اسمه المقيد في جدول المحامين والأصح إخطاره فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون في محل إقامته المبين بجدول المحامين.

2 - لا يجوز للمحامي أن يعلن عن نفسه في الصحف أو بأية طريقة أخرى ولكن يجوز له أن يضع على خارج مكتبه لافتة أو لوحة صغيرة تبين اسمه ومهنته ومؤهلاته القانونية.

ويجوز له إذا غير عنوانه أن يضع في خارج مكتبه السابق لافتة أو لوحة توضح عنوان مكتبه الجديد.

تجديد الترخيص ودفع اشتراكات النقابة

المادة 27

- 1 - يجب على المحامي تجديد ترخيصه سنويا في تاريخ أقصاه آخر شهر يناير من كل سنة وإلا اعتبر الترخيص موقوفا إلى أن يجدد.
- 2 - ويجب على المحامي دفع الاشتراك السنوي للنقابة في ميعاد أقصاه آخر مارس من كل سنة إلا إذا أعى من ذلك بقرار من مجلس نقابة المحامين طبقا لأحكام اللائحة الداخلية للنقابة وعلى مجلس نقابة المحامين الذين لم يسددوا اشتراكاتهم. وعلى اللجنة أن توقف الترخيص في هذه الحالة إلى أن يسدد الاشتراك.
- 3 - إذا مضى على قرار وقف الترخيص ثلاث سنوات دون أن يدفع المحامي ما هو مستحق عليه من الاشتراكات المتأخرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالدفع فيعرض مجلس النقابة أمره على اللجنة وفي هذه الحالة يلغى ترخيصه ويشطب اسمه من الجدول، ولا يجوز الترخيص له من جديد إلا بعد سداد الاشتراكات المتأخرة عليه ودفع رسوم الترخيص الجديد.

رداء المحامي

المادة 28

لا يجوز حضور المحامين أمام المحكمة العليا أو محاكم الاستئناف إلا بالرداء الخاص بهم. ولا يجوز لهم الظهور أمام أي محكمة أخرى بزي غير لائق بالمهنة أو بالمظهر المشرف للمحامي.

واجب المحامي تجاه موكله

المادة 29

يجب على المحامي أن يبذل أقصى جهده لمصلحة موكله وهو مسئول عن أداء ما عهد إليه به طبقا لشروط التوكيل وعن تجاوزه حدود الوكالة وخطئه الجسيم.

الامتناع عن سب الخصوم

المادة 30

على المحامي أن يمتنع عن تجريح الخصوم أو سبهم أو ذكر الأمور الشخصية التي تسيء إليهم أو اتهامهم بما يمس الشرف أو السمعة ما لم تستلزم ذلك طبيعة الدعوى أو ضرورة الدفاع عن مصالح الموكل.

الامتناع عن مساعدة الخصم

المادة 31

لا يجوز للمحامي بصفة عامة أن يمثل مصالح متعارضة ولا يجوز له على وجه الخصوص تقديم أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في نفس القضية أو المسألة التي سبق توكيله فيها أو في نزاع مرتبط بها ولو بعد انتهاء وكالته فيها أو في نزاع مرتبط ولو بعد انتهاء وكالته، ويسري هذا الحظر على كل من يعمل مع المحامي في مكتبه من المحامين بأية صفة كانت.

سر المهنة

المادة 32

1 - لا يجوز للمحامين إفشاء الأسرار التي يقف عليها من موكله أو ما يكون قد وصل إليه عن طريق مهنته من وقائع أو معلومات و او بعد انتهاء وكالته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له قد تم بقصد ارتكاب جريمة.

2 - لا يجوز تكليف المحامي بأداء الشهادة في نزاع أو استشير فيه إلا إذا أذن له الموكل كتابة بذلك.

الأتعاب المحظورة الاتفاق عليها \ المادة 33

لا يجوز للمحامي أن يشتري باسمه أو باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه وإلا كان البيع باطلا.

الأتعاب المحظورة الاتفاق عليها

المادة 34

لا يجوز للمحامي أن يتفق على أخ بجزء من الحقوق المتنازع عليها نظير أتعابه، أو على مقابل ينسب إلى قدر أو قيمة ما يحكم به في الدعوى ولا يجوز له أن يعد العمل الموكل فيه **حظر استخدام من أوقف أو ألغى ترخيصه**

المادة 35

لا يجوز للمحامي أن يستخدم أو يشرك بأية صورة فيما يتعلق بأعمال المحاماة أي شخص أوقف أو ألغى ترخيصه أثناء مدة الوقف أو الإلغاء.

التنحي عن الوكالة

المادة 36

مع مراعاة أحكام المادة 40 (1) لا يجوز للمحامي إن تنحي عن وكالته إلا إذا أخطر موكله بخطاب مسجل كلما كان ذلك عمليا، وعليه أن يستمر في مباشرة إجراءات الدعوى لمدة معقولة من تاريخ هذا الإخطار إلى أن يقوم موكله بتوكيل محام آخر. **ما يجب رده عند انتهاء الوكالة**

المادة 37

1 - يجب على المحامي عند انتهاء وكالته أو إلغائها لأي سبب من الأسباب أن يرد إلى موكله عند طلبه جميع الأوراق والدفاتر والمستندات والمال وغيرها مما يكون في حاز لحسا الموكل وذلك مع عدم الإخلال بما يخوله له القانون من حق حبسها لديه ضمانا لسداد ما يكون مستحقا له من أتعاب أو رسوم أو مصروفات أخرى لم يدفعها الموكل.
2 - لا يكون المحامي ملزما بأن يسلم لموكله مسودات الأوراق التي حررها في الدعوى ولا المكاتبات الواردة إليه من الموكل ولا المستندات المتعلقة بما دفعه نيابة عنه ولم يؤد إليه، ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صورة من هذه الأوراق إذا طلبها الموكل وعلى نفقته.
3 - يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات والأموال الموجودة لديه بسبب الوكالة بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء العمل الذي وكل فيه أو انقضاء الوكيل أو إلغائه حسبما تكون الحالة.

اعتزال المحاماة والعودة إليها

المادة 38

1 - يجب على المحامي الذي يرغب في اعتزال المحاماة لأي سبب من الأسباب أن يبلغ اللجنة بهذه الرغبة وفي هذه الحالة يعتبر ترخيصه موقوفا إلى أن يعود للاشتغال بالمحاماة بناء على طلب منه توافق عليه اللجنة.
2 - لا يجوز لمن اعتزل المحاماة واعتبر ترخيصه موقوفا طبقا لنص البند (1) أن يزاول أي عمل من أعمال المحاماة.
ومع ذلك يجوز له أن يستمر في المطالبة بأية أتعاب أو رسوم أو مصروفات يستحقها عن الأعمال أو الخدمات التي أداها قبل اعتزاله المحاماة.

المساعدة القضائية

حالات تقديم المساعدة القضائية

المادة 39

تقرر اللجنة منح المساعدة القضائية بما في ذلك تقديم النصح القانوني والحضور أمام المحاكم في الحالات الآتية:

- أ - إذا تقدم أحد طرفي دعوى مدنية إلى اللجنة طالبا المساعدة القضائية وثبتت اللجنة أنه نعسر وعاجز عن دفع أتعاب المحاماة وأن هناك أسبابا معقولة للدعوى.
 - ب - إذا طلب وكيل ديوان النائب العام أو إحدى المحاكم الجنائية من اللجنة تعيين محام للدفاع عن متهم.
 - ج - في أية حالة أخرى تنص عليها اللوائح الصادرة بموجب هذا القانون.
- واجبات المحامي في تقديم المساعدة القضائية**

المادة 40

- 1 - يقوم المحامي الذي تنتدبه اللجنة بتقديم المساعدة القضائية بتقديم تلك المساعدة بمجرد إبلاغه قرار الندب، ولا يجوز له رفض تقديم المساعدة أو التثني عما ندب له إلا لأسباب تقبلها اللجنة.
- 2 - يقوم المحامي المنتدب بتقديم المساعدة القضائية بموجب المادة 39 (ب) مقابل أتعاب تقدرها المحكمة الجنائية في الحكم الذي تصدره ولا يجوز الطعن خصما على ميزانية ديوان النائب العام وفي الحالات الأخرى يقوم المحامي المنتدب بتقديم المساعدة القضائية مجانا، ومع ذلك يجوز له أن يتقاضى من نقابة المحامين المصروفات الضرورية التي أنفقتها في سبيل أداء واجبه وذلك خصما على صندوق الضمان الاجتماعي.
- 3 - عندما يصدر حكم لمصلحة الشخص المساعد تؤول أتعاب المحاماة التي تحكم بها المحكمة إلى صندوق الضمان الاجتماعي وعلى المحكمة أن تضمن ذلك في حكمها.
- 4 - يتم ندب المحامين وفقا لما تقرره اللوائح التي تصدرها اللجنة وإلى أن يتم إصدار تلك اللوائح يتم الندب وفقا لما تراه اللجنة مناسبا.

مساهمة طالب

المادة 41

- يجوز للجنة أن تمنح المساعدة القضائية لطالبيها مجانا أو أن تطلب منه المساهمة بمبلغ معين تحدده وفقا لحالة إعساره يؤول إلى صندوق الضمان الاجتماعي للمحامين.

القسم السابع حقوق المحامين أتعاب المحامين

الأتعاب المستحقة للمحامين

المادة 42

- 1 - مع عدم الإخلال بحكم المادة 34 يستحق المحامي أتعاب محاماة عن قيامه بالأعمال التي كلف بها ويجوز له أيضا استيفاء ما أنفقه في صالح موكله.
- 2 - أ - أي اتفاق مبرم بين المحامي وموكله لا يكون ملزما لأي من الطرفين إلا إذا كان ذلك الاتفاق:
 - أولا - مكتوبا ومبينا به تاريخ الاتفاق.
 - ثانيا - موقعا عليه من الطرفين.
 - ثالثا - موضحا جميع الخدمات أو الأعمال المطلوب من المحامي القيام بها.
 - رابعا - مبينا له إجمالي المبلغ المطلوب من الموكل دفعه للمحامي عن تلك الخدمات.
- ب - يستحق المحامي دفع المبلغ المطلوب من موكله فور التوقيع على الاتفاق ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك صراحة.
- ج - يكون المبلغ المطلوب دفعه للمحامي شاملا لجميع الخدمات التي تقدم وكذلك النفقات والرسوم والمصروفات التي تدفع لمباشرة وإتمام العمل الذي أبرم عنه الاتفاق إلا إذا كانت تلك الخدمات أو الرسوم أو المصروفات إن وجدت قد استثنيت صراحة من الاتفاق.
- د - أولا - يجوز للنائب العام بناء على شكوى من ذوي الشأن وبعد مشورة اللجنة أن يعدل أي اتفاق أبرمه المحامي مع موكله بشأن الأتعاب التي تدفع له إذا اقتنع على ضوء الظروف التي أحاطت بذلك الاتفاق وأثرت فيه تلك الأتعاب باهظة أو مبالغ فيها أولا تتناسب مع حجم ونوع وطبيعة الخدمات القانونية التي أداها أو التي سيؤديها المحامي لموكله بموجب ذلك الاتفاق، وعلى النائب العام في هذه الحالة بمشورة اللجنة تحديد الأتعاب التي يراها عادلة ومعقولة طبقا لحكم البند (6).

ثانيا - إذا تسلم المحامي كل أو بعض الأتعاب المتفق عليها كتابة بموجب هذا البند أو شفاهة بموجب البند (3) يجوز للنائب العام بناء على شكوى تقدم من ذوي الشأن خلال اثني عشر شهرا من تاريخ آخر مبلغ تم دفعه للمحامي وبعد مشورة اللجنة أن يصدر أمرا له بأن يرد لذوي الشأن كل أو بعض الأتعاب التي تقاضاها إذا اقتنع النائب العام على ضوء الظروف التي أحاطت بذلك الاتفاق وأثرت فيه أن تلك الأتعاب دفعت نظير عمل لم يقم به المحامي أو أنها باهظة أو مبالغ فيها أو لا تتناسب مع حجم ونوع وطبيعة الخدمات القانونية التي أداها أو التي سيؤديها المحامي لموكله بموجب ذلك الاتفاق.

ثالثاً - يعتبر أمر رد الأتعاب الذي يصدره النائب العام بمثابة حكم بالغرامة على المحامي وينفذ طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1983م ويكون للنائب العام سلطة إصدار أوامر التنفيذ بموجب ذلك القانون.

رابعاً - يعتبر تقاضي أتعاب باهظة أو مبالغ فيها أو غير مناسبة مع حجم ونوع وطبيعة الخدمات القانونية عملاً مخالفاً بشرف المهنة أو تصرفاً يحط من قدرها ويجوز للنائب العام بمشورة اللجنة أن يأمر بإحالة المحامي لمجلس تأديب.

3 - في حالة عدم وجود اتفاق مكتوب بين المحامي وموكله يستحق المحامي قبل موكله وبعد إتمام العمل المطلوب الأتعاب العادلة والمعقولة بحيث لا تقل تلك الأتعاب عن أتعاب المثل ويجب على المحامي أن يقدم لموكله قائمة مفصلة بالأتعاب متى طلب منه ذلك.

4 - إذا تفرغ عن العمل المتفق عليه أعمال أخرى لم تكن ملحوظة وقت الاتفاق جاز للمحامي المطالبة بأتعاب عنها بعد أدائها.

5 - إذا ما نهى المحامي الدعوى صلحاً أو تحكيمياً أو لأي سبب آخر وفق ما فوضه به موكله استحق أتعابه كاملة ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك.

6 - إذا تنحى المحامي عن الوكالة لسبب مشروع وأبلغ بذلك موكله في وقت مناسب أو توفي المحامي قبل الانتهاء من العمل الذي وكل فيه، أو توفي الموكل ولم ير ورثته استمرار المحامي في العمل استحق المحامي أو ورثته قبل الموكل أو ورثته كيفما تكون الحالة أتعاب المثل عما بذل فعلاً من جهد مع مراعاة ما ينص عليه العقد المبرم بين الطرفين وأحكام هذا القانون.

المطالبة بالأتعاب

المادة 43

- 1 - لا يجوز رفع دعوى للمطالبة بالأتعاب المستحقة له من موكله ويرفع كل نزاع يتعلق بالأتعاب بطلب يقدم إلى المحكمة التي نظرت الدعوى في غرفة المداولة للفصل فيه.
- 2 - يقدم الطلب إلى المحكمة إذا كانت الأتعاب مستحقة عن قضية أو مسألة في المحكمة أو أي عمل مرتبط بها، ويقدم الطلب عن أية مسألة أخرى إلى قاضي المديرية في غرفة المداولة.
- 3 - يخطر الشخص المطالب بالأتعاب بصورة من الطلب وبالجلسة التي تحدد لنظره بخطاب مسجل ليحضر أمام القاضي أو ليقدم دفاعه كتابة في المدة التي يحددها القاضي.
- 4 - على الرغم مما نص عليه في البنود (1) و(2) و(3) إذا لم يكن اتفاق الأتعاب مكتوباً فيجب على المحامي دفع الرسوم المقررة للدعوى قبل صدور أي قرار بالأتعاب.

الأتعاب دين ممتاز

المادة 44

لأتعاب المحامي حق امتياز خاص من الدرجة الأولى على ما آل إلى الموكل عن الأموال نتيجة للدعوى أو العمل موضوع الوكالة ولا يمس هذا الامتياز الحقوق المسجلة قبل مباشرة الدعوى أو العمل وكذلك لا يمس الامتياز المقرر قانوناً للمبلغ المستحقة للحكومة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى.

سقوط الحق في المطالبة بالأتعاب

المادة 45

يسقط حق المحامي في مطالبة موكله بالأتعاب بعد عشر سنين من تاريخ انتهاء العمل الموكل فيه.

حصانة المحامي فيما يقع منه في الجلسة \ المادة 46

- 1 - على الرغم من أحكام أي قانون آخر ساري المفعول إذا وقع من المحامي أثناء حضوره أمام المحكمة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بالنظام أو أي أمر يستوجب مؤاخذته تأديبياً أو جنائياً ترفع المحكمة الجلسة فوراً ويقوم رئيس الجلسة بتحرير محاضر بما يحدث ويحيله إلى رئيس اللجنة.
- 2 - إذا رأى رئيس اللجنة ما يستوجب التحقيق يحيل الأمر إلى مجلس شكاوى المحامين المنصوص عليه في المادة 54 الذي يتعين عليه مباشرة التحقيق خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه المحضر المشار إليه في البند (1) ثم يرفع المجلس تحقيقها إلى رئيس اللجنة.
- 3 - لرئيس اللجنة، بعد إطلاعه على التحقيق، أن يأمر باتخاذ الإجراءات الجنائية إذا كان ما وقع من المحامي جريمة معاقباً عليها بموجب قانون العقوبات أو أي قانون آخر، وأن يحيل المحامي إلى مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة 53 إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بالواجب والنظام، وإلا أمر بحفظ الأوراق.
- 4 - لا يجوز أن يكون رئيس اللجنة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً في الهيئة التي تحاكم المحامي المتهم جنائياً أو تأديبياً.

حصانة المحامين وامتيازاتهم

الجريمة التي تقع على المحامي في الجلسة

المادة 47

كل جريمة تقع على المحامي أثناء حضوره أمام المحاكم تأخذ حكم الجريمة التي تقع على أي قاض أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو بسببها ويعاقب من يرتكبها بنفس العقوبة المقررة لتلك الجريمة.

التحقيق مع المحامي

المادة 48

- 1 - فيما عدا حالات التلبس أو في الجرائم التي تمس أمن الدولة يجب قبل القبض على المحامي أو إعلانه للحضور في أي تحقيق إخطار مجلس النقابة بذلك. وإذا كانت الجريمة المنسوبة للمحامي متعلقة بعمله جاز لنقيب المحامين أو من ينيبه من المحامين حضور الاستجواب أو التحقيق على أن تتبع أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1983 مع مراعاة أحكام هذه المادة.
 - 2 - في جميع الأحوال يعامل المحامي المتهم معاملة تليق بشرف مهنته في أداء واجب العدالة. الشكوى أو الإجراء من محام ضد محام آخر \ المادة 49
 - 1 - على المحامي الذي يريد أن يتخذ إجراءات قضائية ضد محام آخر في أي موضوع ناشئ من العلاقة المهنية أن يحصل على إذن بذلك مكتوب من مجلس النقابة، ويجوز في حالة الاستعجال صدور هذا الإذن من نقيب المحامين.
 - 2 - إذا ندد المحامي عن طريق المساعدة القضائية لاتخاذ أي إجراء للحضور أمام المحكمة ضد محام آخر، فيجب على المحامي المنتدب إخطار مجلس النقابة بذلك.
- عدم جواز حجز كتب المحامي أو بيعها \ المادة 50
- لا يجوز حجز وبيع كتب المحامي وموجودات مكتبه الضرورية للممارسة لمهنته.

تفتيش مقر النقابة

المادة 51

لا يجوز تنفيذ القرارات أو الأوامر الصادرة بتفتيش مقر نقابة المحامين إلا بعد إبلاغ نقيب المحامين أو أي عضو من أعضاء مجلس النقابة وإلا كان التفتيش وما يترتب عليه باطلاً.

القسم الثامن

تأديب المحامين

الأسباب الموجبة للتأديب

المادة 52

- 1 - كل من أخل من المحامين بواجباته أو بشرف مهنته أو تصرف تصرفاً يحط من قدرها أو قام بمس كرامة المحامين أو خالف حكماً من أحكام هذا القانون يحاكم أمام مجلس تأديب ويعاقب عند الإدانة بأحد الجزاءات المنصوص عليها في المادة (53) وذلك دون المساس بأيّة إجراءات قد تتخذ ضده بموجب أي قانون آخر.
- 2 - يعتبر المحامي مخلاً بواجباته إذا وصلت إلى اللجنة ثلاث شكاوى من ثلاث محاكم مختلفة توضح أنه قد تسبب عمداً أو إهماله في تعطيل نظر الإجراءات أمامها.
- 3 - تعتبر قواعد السلوك المضمنة في ميثاق أخلاقيات المهنة الصادر من مجلس النقابة قواعد سلوكية ملزمة تترتب على مخالفتها المساءلة التأديبية.

الجزاءات

المادة 53

- 1 - الجزاءات التأديبية التي يجوز بها هي:

أ - اللوم.

ب - الإنذار.

ج - وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

د - إلغاء الترخيص و شطب الاسم من جدول المحامين.

- 2 - وفي جميع الأحوال يلزم المحامي برد ما أخذه بغير وجه حق إلا إذا تنازل صاحب الحق عنه.

مجلس شكاوى المحامين

المادة 45

- 1 - تشكل اللجنة مجلس دائماً من ذوي الخبرة العالية يسمى مجلس شكاوى المحامين يراعى في تشكيله تمثيل القضاء والنائب العام والمحامين ويناط به النظر في كل الشكاوى المتعلقة بأداء المحامين وأعمالهم وتوثيقاتهم.
- 2 - على المجلس المذكور فحص كل شكوى والبت فيها على النحو الوارد في هذا القانون إلا إذا رأى لأسباب قوية وعادلة أن الشكوى لا تستحق النظر.

مجلس شكاوى المحامين

المادة 45

- 1 - تشكل اللجنة مجلس دائماً من ذوي الخبرة العالية يسمى مجلس شكاوى المحامين يراعى في تشكيله تمثيل القضاء والنائب العام والمحامين ويناط به النظر في كل الشكاوى المتعلقة بأداء المحامين وأعمالهم وتوثيقاتهم.
- 2 - على المجلس المذكور فحص كل شكوى والبت فيها على النحو الوارد في هذا القانون إلا إذا رأى لأسباب قوية وعادلة أن الشكوى لا تستحق النظر.

اختصاصات مجلس شكاوى المحامين \ المادة 55

- 1 - يجوز لمجلس شكاوى المحامين التوصية بما يراه بشأن أي شكوى ينظرها.
- 2 - يجوز للمجلس زيادة مكتب المحامي المرفوع ضده الشكوى وفحص أي أوراق ودفاتر إذا كان ذلك ضرورياً للفصل في الشكوى.
- 3 - بالإضافة إلى اختصاصاته المذكورة في البندين (1) و(2) يجوز للمجلس بناء على توجيه من اللجنة أو من تلقاء نفسه بعد إخطار اللجنة كتابة زيارة مكتب أي محام لفحص توثيقاته إذا كان فحاصاً موثقاً والتأكد من أنها مطابقة للقانون ورفع تقرير عنها للجنة بصورة لرئيس القضاء. كما يجوز للمجلس وضع برنامج لمراجعة توثيقات مختلف المحامين للتأكد من أنها مطابقة للقانون ورفع تقارير سنوية أو نصف سنوية عنها إلى اللجنة بصورة لرئيس القضاء.
- 4 - لتحقيق ما جاء بالبند (3) يجوز قبول أي شكوى ترفع للمجلس أو للجنة بشأن التوثيقات.

مجلس التأديب

المادة 56

يجوز للجنة بناء على توصية مجلس شكاوى المحامين أن تكون مجلس تأديب لمحاسبة أي محام يرى مجلس شكاوى المحامين محاسبته بواسطة مجلس تأديب وتحدد اللجنة رئاسة وعضوية أعضاء مجلس المحاسبة وتراعى في تشكيله الشروط الواردة في هذا القانون.

تشكيل مجلس التأديب

المادة 57

- 1- يراعى في تشكيل مجلس التأديب أن يكون ممثلاً للقضاء والنائب العام والمحاماة.
- 2- يراعى فيه ألا يكون أحد أعضائه أقل خبرة في العمل القانوني من المحامي الذي تجرى محاسبته.
- 3- لا يجوز أن يشترك في المجلس من اشترك في التحقيق في الشكوى أو من له مصلحة خاصة متعلقة بها.

إعلان المحامي

المادة 58

- 1- يعلن المحامي بالتهمة الموجهة إليه بخطاب مسجل وبالقدر الذي يمكنه من الإلمام بطبيعتها والتاريخ الذي يجب أن يحضر فيه أمام مجلس التأديب.
- 2- يجب أن يصل الخطاب المسجل إلى المحامي قبل الجلسة المحددة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

الدفاع أمام مجلس التأديب

المادة 59

يجوز للمحامي أن يوكل أحد المحامين للدفاع عنه أمام مجلس التأديب.

النظر في الدعوة التأديبية

المادة 60

- 1- تنتظر الدعوى التأديبية في جلسة سرية ويسمع مجلس التأديب في التاريخ المحدد لانعقاد جميع البيانات التي تؤيد التهمة وتعقبها البيانات التي يقدمها المحامي وأقوال المحامي نفسه إذا حضر.
- 2- تقدم البيانات شفاهة أو كتابة حسبما يقرره مجلس التأديب ولا تقدم البيانات مع حلف اليمين إلا إذا قرر مجلس التأديب ذلك.
- 3- يجوز للمحامي أن يناقش أيّاً من شهود الاتهام وأن يتقدم بأسئلة مكتوبة لأي شاهد أخذت شهادته كتابة.
- 4- مع مراعاة أحكام هذا القانون يباشر مجلس التأديب سلطات واختصاصات المحكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1983م فيما يتعلق بنظام الجلسة وإجراء التحقيقات اللازمة للحكم في الدعوى التأديبية بما في ذلك تكليف الشهود بالحضور.
- 5- لمجلس التأديب أن ينظر الدعوى التأديبية ويفصل فيها ولو غاب المحامي المتهم.

محضر الإجراءات

المادة 61

يدون رئيس مجلس التأديب محضراً بجميع البيانات التي سمعها مجلس التأديب ويؤشر على كل مستند يقدم إلى المجلس كما يقوم بكتابة قرار مجلس التأديب والتوقيع عليه من تاريخ صدوره.

قرار مجلس التأديب

المادة 62

- 1- يصدر قرار مجلس التأديب بالأغلبية المطلقة ويجب أن يكون القرار مسبباً وأن تتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية ويبلغ بمجرد صدوره إلى اللجنة ووكيل ديوان النائب العام ومجلس نقابة المحامين.

- 2 - إذا صدر قرار مجلس التأديب في غياب المحامي يجب إبلاغه به بخطاب مسجل ويجوز له أن يطلب من مجلس التأديب إعادة النظر في القرار خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه به.
- 3 - لا ينفذ قرار مجلس التأديب إلا بعد أن يصبح نهائياً.
- 4 - يكون للقرار الصادر بإلغاء ترخيص المحامي وشطب اسمه من جدول المحامين أو وقف ترخيصه أثره لدى جميع المحاكم.

استئناف قرار مجلس التأديب

المادة 63

- 1 - يجوز للمحامي استئناف قرار مجلس التأديب أمام اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالقرار إذا كان حضورياً.
- أما إذا كان القرار غيابياً فيجوز له استئنافه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء ميعاد طلب إعادة النظر أو من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر في طلب إعادة النظر حسبما تكون الحالة.
- 2 - يجوز للجنة أن ترفض الاستئناف وتؤيد قرار المجلس أو تقبل الاستئناف وتحكم بما تراه مناسباً.
- 3 - يكون القرار الصادر من اللجنة في الاستئناف نهائياً.
- 4 - بالرغم من أحكام البند (3):

- أ - يجوز للجنة بناء على طلب المحامي أن تعيد النظر في القرار الصادر منها بتأييد القرار الصادر من مجلس التأديب بإلغاء ترخيص المحامي وشطب اسمه من جدول المحامين إذا تقدم لها المحامي بأدلة جديدة من شأنها إثبات براءته، كما يجوز لها ذلك ولنفس الأسباب في حالة ما يكون القرار قد صدر من مجلس تأديب وأصبح نهائياً دون أن يستأنف.
- ب - يجوز للمحامي الصادر ضده قرار تأديبي نهائي بإلغاء ترخيصه وشطب اسمه من جدول المحامين أن يقدم لرئيس اللجنة - بعد انقضاء ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ إصدار القرار، طلباً لمنحه ترخيصاً ويحيل رئيس اللجنة الطلب إلى مجلس نقابة المحامين لعرضه على الجمعية العمومية لإصدار قرار بالتوصية التي تراها بشأنه فإذا أوصت بقبوله، رفعه مجلس النقابة مصحوباً بتوصيات الجمعية العمومية إلى اللجنة للنظر فيه. فإذا رأت اللجنة أن الأسباب التي من أجلها ألغي قد زالت. أو أن المدة التي انقضت كانت كافية لإصلاح شأن المحامي. جاز لها أن تمنحه ترخيصاً وأن تأمر بإعادة قيد اسمه في جدول المحامين.
- وإذا رفضت اللجنة الطلب جاز للمحامي أن يجده بعد انقضاء سنة على الأقل من تاريخ قرار الرفض وتتبع في شأن الطلب الجديد الإجراءات المنصوص عليها في هذه الفقرة ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة.

القرارات التأديبية الصادرة قبل العمل بهذا القانون

المادة 64

- يجوز للمحامي الذي صدر ضده قرار تأديبي قبل العمل بهذا القانون أن يتقدم بطلب إعادة النظر في ذلك القرار أو استئنافه أو أن يتخذ أي إجراء آخر بموجب هذا القانون وذلك خلال شهر من تاريخ العمل به وفقاً لأحكامه.
- ما يترتب على وقف الترخيص بقرار أو لأي سبب من الأسباب الموجبة لذلك وقف المحامي من عضوية نقابة المحامين وحرمانه من الاشتغال بالمحاماة فإذا اشتغل بالمحاماة خلال مدة الوقف عوقب تأديبياً وتكون العقوبة في هذه الحالة إلغاء ترخيصه وشطب اسمه من جدول المحامين.
- 2 - لا تحسب فترة الوقف مدة عمل في المحاماة لأي غرض من أغراض القانون.

ما يترتب على إلغاء الترخيص

المادة 66

- يترتب على إلغاء ترخيص المحامي وشطب اسمه من جدول المحامين بقرار تأديبي أو لأي سبب من الأسباب الموجبة لذلك فصله من عضوية نقابة المحامين وحرمانه من الاشتغال بالمحاماة فإذا اشتغل بالمحاماة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 103.

محاكمة المحامي تأديبيا عن الأفعال التي ارتكبها قبل وقف ترخيصه أو إلغائه \ المادة 67
لا يخول وقف ترخيص المحامي أو إلغاؤه دون محاكمته تأديبيا عن الأفعال التي ارتكبها خلال
اشتغاله بالمحاماة على أنه لا يجوز محاكمته تأديبيا إذا انقضت خمس سنوات على الأقل من
تاريخ ترخيصه أو إلغائه.

إبلاغ اللجنة وسجل الأحكام

المادة 68

- 1 - يجب على كل محكمة جنائية تصدر حكما بالعقوبة على أي محام إبلاغ اللجنة بخطاب ترفق به نسخة الحكم.
- 2 - تعد اللجنة سجلا خاصا تدون فيه الأحكام الجنائية والقرارات التأديبية النهائية الصادرة ضد المحامي.

القسم التاسع نظام نقابة المحامين

الوضع القانوني للنقابة

المادة 69

- 1 - يكون للمحامين المرخص لهم في الاشتغال بالمحاماة والمقيدة أسماؤهم في الجدول المنصوص عليه في المادة 11 نقابة ذات شخصية اعتبارية تسمى (نقابة المحامين السوادنيين) ويكون مقرها الخرطوم.
- 2 - يمثل النقابة مجلس تنتخبه الجمعية العمومية وفقا لأحكام هذا القانون.

الجمعية العمومية للنقابة

شروط حضور الجمعية العمومية

المادة 70

- يشترط فيمن له حق حضور الجمعية العمومية من المحامين:
- أ - أن يكون لديه ترخيص ساري المفعول في تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.
 - ب - أن يكون قد سدد قبل انعقاد الجمعية العمومية الاشتراكات السنوية المستحقة عليه للنقابة إلا إذا كان قد اعفي من دفعها بقرار مجلس النقابة طبقا لأحكام اللائحة الداخلية للنقابة.

اجتماعات الجمعية العمومية

المادة 71

- 1 - تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا غير عادي بناء على قرار يتخذه مجلس النقابة كلما رأى ضرورة لذلك أو بناء على طلب موقع عليه من خمسين محاميا على الأقل ممن لهم حق حضور اجتماعاتها وعلى مجلس النقابة في الحالة الأخيرة أن يعلن عن موعد الاجتماع غير العادي بحيث لا يتجاوز ذلك الموعد خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب وإلا اعتبر مرفوضا. ويجب أن يتضمن القرار أو الطلب الغرض من الاجتماع وجدول الأعمال.
- 2 - إذا رفض مجلس النقابة الطلب المقدم إليه أو لم يعلن عن موعد الاجتماع غير العادي خلال التاريخ المحدد فيجوز لوكيل ديوان النائب العام أو لأي من المحامين الذين تقدموا بطلب دعوة الجمعية العمومية للانعقاد أن يستأنف قرار الرفض أمام الجهة التي تحددها المحكمة العليا في هذا الصدد خلال عشرة أيام من تاريخ قرار الرفض أو من تاريخ انقضاء مدة الإعلان حسبما تكون الحالة فإذا قبلت تلك الجهة الاستئناف فإنها تحدد موعدا للاجتماع والدعوة إليه.
- 3 - يرأس الجمعية العمومية نقيب المحامين، وعند غيابه وكيل النقابة وعند غياب الاثنين السكرتير، وعند غياب الثلاثة أمين الصندوق فإذا غابوا جميعا تكون الرئاسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة سنا فإذا غاب أعضاء المجلس جميعا يرأس الجمعية العمومية أكبر المحامين الحاضرين سنا.

4 - اجتماع الجمعية العمومية العادية أو غير العادية الذي يدعو إليه مجلس النقابة وفقاً للبند (2) لا يكون صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة للمحامين الذين لهم حق حضور الجمعية. فإذا لم تتوفر هذه الأغلبية في الاجتماع الأول دعيت الجمعية للاجتماع مرة ثانية خلال أسبوعين من تاريخ الاجتماع ويكون اجتماعها في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره ثلث عدد المحامين الذين لهم حق الحضور فإذا لم يتوافر هذا العدد دعيت للاجتماع الثاني ويكون اجتماعها في هذه الحالة صحيحاً بحضور أي عدد من الأعضاء.

على أنه لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادي بناءً على طلب خمسين محامياً وفقاً للبند (2) صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة للمحامين الذين لهم حق الحضور فإذا لم يتوافر هذا العدد يفرض للاجتماع ويجوز إعادة الدعوة إليه لنفس السبب في نفس الدورة.

قرارات الجمعية العمومية

المادة 72

1 - تصدر الجمعية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

2 - في حالة ما تقرر الجمعية العمومية سحب الثقة من النقيب أو مجلس النقابة يجب أن يتم ذلك بالأغلبية المطلقة على الأقل لجميع أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها.

3 - يجب إبلاغ اللجنة ووكيل ديوان النائب العام بقرارات الجمعية العمومية خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها.

اختصاصات الجمعية العمومية

المادة 73

1 - بالإضافة إلى الاختصاصات التي نص عليها هذا القانون تختص الجمعية العمومية بالمسائل الآتية:

أ - اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.

ب - التصديق على الميزانية السنوية التي يقدمها لها مجلس النقابة.

ج - مناقشة تقارير مجلس النقابة.

د - النظر في شئون المحاماة وفي المسائل التي يقدمها مجلس النقابة مما يكون وارداً في جدول الأعمال أو مبيناً في طلب انعقاد الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي والبت فيها.

هـ - الموافقة على اللائحة الداخلية للنقابة وعلى ما يراد إدخاله عليها من تعديلات.

و - انتخاب النقيب عند انتهاء مدة السنتين المنصوص عليها في المادة 76 (2) أو عندما تسحب الجمعية العمومية الثقة منه في أي وقت قبل نهاية السنتين أو عند خلو منصب النقيب بسبب قبول مجلس النقابة لاستقالته أو لأي سبب آخر على أنه في حالة خلو المنصب لا ينتخب النقيب إلا إذا كانت المدة الباقية لا تقل عن سنة.

ز - انتخاب أعضاء مجلس النقابة عند انتهاء مدة السنتين المنصوص عليها في المادة 76 (2) أو عندما تسحب الجمعية العمومية الثقة من المجلس في وقت قبل نهاية السنتين.

ح - التوصية بتعديل الأحكام الخاصة بنظام النقابة.

2 - يجوز للجمعية العمومية البحث أو النظر في المسائل التي دعى الاجتماع من أجلها ما لم تكن مرتبطة بها أو متفرعة منها.

كيفية الانتخاب

المادة 74

1 - يتم الترشيح لمنصب نقيب المحامين أو لعضوية مجلس النقابة باقتراح يقدم من أحد أعضاء الجمعية ممن لهم حق حضورها على أن يثنى الاقتراح آخر.

2 - يكون انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة بالاقتراع السري.

3 - يتم انتخاب النقيب قبل انتخاب أعضاء مجلس النقابة وينتخب نقيباً أو عضواً في مجلس النقابة المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات فإذا تساوت الأصوات يجري الاقتراع بين

المرشحين الحاصلين على أصوات متساوية فإذا تساوت الأصوات للمرة الثانية تجري القرعة بينهم وينتخب من يفوز بالقرعة.

- 4 - فيما عدا الحالات التي تقرر فيها الجمعية العمومية انتخاب لجنة من أعضائها لفرز الأصوات، يتولى مجلس النقابة فرز الأصوات بحضور من يشاء من المرشحين لعضوية المجلس، ولكل مرشح أن ينيب عنه أحد أعضاء الجمعية العمومية ليحضر عملية الفرز.
- 5 - يعلن مجلس النقابة الجديد إبلاغ النتيجة خلال الأيام الثلاثة التالية لإعلانها إلى اللجنة ووكيل ديوان النائب العام.

الطعن في صحة انعقاد الجمعية وانتخاب

المادة 75

يجوز لوكيل ديوان النائب العام ولأي محام ممن له حق حضور الجمعية العمومية في تاريخ انعقادها أن يطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو في صحة انتخاب النقيب أو أي عضو من أعضاء مجلس النقابة أو في صحة قرارات الجمعية العمومية وذلك بعريضة تقدم إلى الجهة التي تحدها المحكمة العليا في هذا الصدد خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغ وكيل ديوان النائب العام بنتيجة الانتخاب في الجمعية العمومية أو من تاريخ إبلاغه بالقرارات الصادرة من الجمعية العمومية حسبما تكون الحالة وفي حالة المحامي يكون الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

2 - تفصل الجهة المستأنف إليها في الطعن على وجه السرعة في جلسة سرية ويكون قرارها نهائياً.

3 - تبطل قرارات الجمعية العمومية إذا قبل الطعن في صحة انعقادها أو في صحة القرارات ذاتها ويبطل انتخاب النقيب أو أي من أعضاء مجلس النقابة إذا قبل الطعن في صحة ذلك الانتخاب.

4 - إذا أبطل انتخاب النقيب أو مجلس النقابة يقوم مجلس النقابة السابق بإعادة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم بالبطلان لملء المناصب الشاغرة أما إذا أبطل انتخاب النقيب أو بعض أعضاء مجلس النقابة بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة فيقوم مجلس النقابة المنتخب بإعادة دعوة الجمعية خلال تلك المدة لانتخاب النقيب أو أولئك الأعضاء وفي حالة ما يكون عدد من أبطل انتخابهم من الأعضاء أقل من ذلك يعين المجلس من يحل محلهم من الأعضاء الاحتياطيين طبقاً لأحكام المادة 79 (3).

مجلس النقابة

تكوين مجلس النقابة

المادة 76

- 1 - يتولى إدارة شؤون النقابة وتمثيلها مجلس نقابة يتكون من نقيب وعشرة أعضاء على أن يكون ثلاثة منهم ممن اشتغلوا بالمحاماة مدة لا تقل عن سبع سنوات.
- 2 - تنتخب الجمعية العمومية النقيب وأعضاء مجلس النقابة لمدة سنتين ويستمر كل من النقيب والمجلس في مباشرة اختصاصاته حتى يتم انتخاب النقيب والمجلس الجديد وفقاً لأحكام هذا القانون.
- 3 - يكون للمجلس أعضاء احتياطيون تنتخبهم وتحدد عددهم الجمعية العمومية وفقاً لما تقرره.

الشروط الواجب توافرها في النقيب وأعضاء

المادة 77

- 1 - يسري فيمن ينتخب نقيباً أو عضواً في مجلس النقابة:
 - أ - أن يكون من المحامين الذين لديهم ترخيص ساري المفعول في تاريخ الانتخاب.
 - ب - ألا يكون قد صدر ضده قرار تأديبي بإلغاء ترخيصه وشطب اسمه من جدول المحامين ما لم تكن اللجنة قد منحته ترخيصاً جديداً وفقاً لنص المادة (4).
- ومضت على منحه ذلك الترخيص سنتان على الأقل قبل تاريخ الانتخاب.

ج - ألا يكون قد صدر ضده قرار تأديبي بوقف ترخيصه ما لم يكن قد مضى على صدور القرار ثلاث سنوات على الأقل قبل تاريخ الانتخاب.

د - ألا يكون قد صدر ضده قرار تأديبي باللوم أو الإنذار ما لم يكن قد مضى على صدور القرار سنة قبل تاريخ الانتخاب.

2 - مع مراعاة أحكام البند (1) يشترط أن يكون النقيب ممن اشتغلوا بالمحاماة مدة لا تقل عن عشر سنوات قبل تاريخ الانتخاب.

انتخاب وكيل النقابة والسكرتير وأمين الصندوق

المادة 78

ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه وفي أول اجتماع له وكيل النقابة والسكرتير وأمين الصندوق.

اجتماعات

المادة 79

1 - يجتمع مجلس النقابة في جلسة عادية مرة على الأقل كل أسبوعين ويجتمع في جلسة غير عادية بدعوة من النقيب أو بطلب ثلاثة من أعضائه على الأقل للنظر في موضوع معين.

2 - يكون النصاب قانونياً لاجتماعات المجلس بحضور ستة أعضاء.

3 - ينعقد المجلس برئاسة النقيب فإذا تخلف حل محله وكيل النقابة فإذا تخلف الاثنان تكون الرئاسة للسكرتير فإذا تخلف ثلاثتهم يرأس الاجتماع أمين الصندوق فإذا تخلفوا جميعاً يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سناً.

قرارات

المادة 80

1 - يصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

2 - لا يجوز للمجلس العدول عن قرار أصدره إلا بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل على أن يدرج الموضوع في جدول أعمال المجلس ويخطر به الأعضاء قبل الجلسة المحددة لظره بأسبوع على الأقل.

اختصاصات

المادة 81

بالإضافة إلى الاختصاصات التي نص عليها هذا القانون يختص مجلس النقابة بالنظر في كل ما يتصل بشؤون المحاماة ومع عدم الإخلال بعمومية هذا النص يختص بالمسائل الآتية:

أ - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها.

ب - إعداد الحساب الختامي والميزانية وعرضها على مراجع قانوني لإبداء رأيه فيها وذلك قبل تقديمها للجمعية للموافقة عليها قبل إصدارها.

د - اقتراح التعديلات التي يرى إدخالها على اللائحة الداخلية وعرضها على الجمعية للموافقة عليها.

هـ - إدارة الحسابات وتحصيل الاشتراكات.

و - الاتصال بالجهات الحكومية والهيئات والأفراد فيما يتعلق بشؤون النقابة.

ز - السعي في إلحاق المحامين تحت التمرين بمكاتب المحامين.

ح - الوساطة بين المحامين وموكليهم للفصل فيما ينشأ بينهم من منازعات.

ط - الوساطة بين المحامين فيما يحدث بينهم من خلاف بسبب مهنتهم.

ي - تكوين اللجان المختلفة بما في ذلك لجنة صندوق الضمان الاجتماعي وإحالة أي من المسائل التي تخص المجلس بنظرها لأية لجنة لبحثها وتقديم تقرير له بشأنها.

ك - تعيين مندوبين من بين المحامين الموجودين في كل مديرية غير مديرية الخرطوم وذلك للقيام بأي عمل من الأعمال الإدارية ولاستلام الشكاوى والطلبات حسبما يراه مناسباً.

اختصاصات نقيب المحامين ووكيل النقابة وسكرتيرها

المادة 82

- 1 - بالإضافة إلى ما نص عليه هذا القانون يختص النقيب بالمسائل الآتية:
 - أ - تمثيل النقابة أمام الجهات القضائية والإدارية.
 - ب - إبرام العقود التي يفوضه مجلس النقابة في إبرامها.
- 2 - يباشر وكيل النقابة اختصاصات النقيب المنصوص عليها في هذا القانون عند غياب النقيب أو خلو منصبه كما يباشر الاختصاصات التي يخولها له مجلس النقابة أو النقيب.
- 3 - يختص سكرتير النقابة بدعوة مجلس النقابة للانعقاد بعد التشاور مع النقيب ويكون مسؤولاً عن تنفيذ قرارات مجلس النقابة والجمعية العمومية وعن حفظ جميع الوثائق والمستندات وتحرير وحفظ محاضر الجلسات لكل من الجمعية العمومية ومجلس النقابة.

سقوط العضوية في المجلس

المادة 83

- 1 - تسقط العضوية في مجلس النقابة عن العضو الذي يفقد أحد الشروط اللازمة لانتخابه ويصدر بذلك قرار من مجلس النقابة.
- 2 - للمجلس أن يقرر إسقاط عضوية من غاب عن جلساته خمس مرات متتالية بغير عذر يقبله المجلس، وذلك بعد إخطار العضو بالحضور لسماع أقواله أما في حالة غياب النقيب على الوجه المتقدم فيكون إسقاط عضويته بقرار من الجمعية العمومية بناء على توصية بذلك يتقدم بها المجلس ويصدر القرار خلال أسبوعين من تاريخ تقديم التوصية.
- 3 - إذا سقطت عضوية أحد أعضاء مجلس النقابة غير النقيب يعين المجلس بدلاً منه للمدة الباقية من العضوية، المرشح الحاصل على أكثر الأصوات من بين الأعضاء الاحتياطيين في آخر انتخاب أجري لعضوية مجلس النقابة ولو لم يتوافر فيه شرط مدة الاشتغال بالمحاماة المنصوص عليها في المادة 76 (1).

مالية النقابة

إيرادات النقابة

المادة 84

- 1 - تتكون إيرادات النقابة من:
 - أ - حصيلة الاشتراكات على أن تحدد اللائحة الداخلية للنقابة قيمة الاشتراك السنوي.
 - ب - نصف حصيلة رسوم التراخيص.
 - ج - ما يحصله مجلس النقابة ثمناً لطوابع دمغة لا تزيد قيمتها على خمسين قرشاً يلصقها المحامي إلزامياً على كل وثيقة من الوثائق الآتية:
 - أولاً: طلب الترخيص.
 - ثانياً: صيغة التوثيق من أي محام موثق.
 - ثالثاً: عريضة الدعوى أو طلب تعديلها أو مذكرة الدفاع أو طلب التنفيذ أو طلب إجراء تحفظي مؤقت أمام أي محام.
 - رابعاً: طلب إعادة النظر أو الاستئناف أمام أية محكمة أو جهة استئنافية.
 - خامساً: الإنذار الموجه للنائب العام وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م.
 - سادساً: أية وثيقة أخرى بخلاف ما تقدم يقوم المحامي بصياغتها وتقديمها إلى الجهات الرسمية أو غير الرسمية وفقاً لما تقرر اللائحة الداخلية.
 - د - فوائد متحصلات صندوق الضمان الاجتماعي للمحامين المنصوص عليه في هذا القانون.
 - هـ - ما تساهم به الحكومة.
 - و - التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف التي يقبلها مجلس النقابة.

- ز - الأرباح الناتجة من مطبوعات النقابة.
- ح - ما يساهم به طلب المساعدة القضائية وما يحكم به من أتعاب المحاماة في قضايا المساعدة القضائية لمحامي الشخص المساعد.
- ط - أي موارد أخرى يقبلها مجلس النقابة بشرط ألا تتنافى مع كرامة المحامي وتقاليدها.
- 2 - تخصيص الإيرادات المنصوص عليها في الفقرات (ب) و(ج) و(هـ) من البند (1) لصندوق الضمان الاجتماعي وذلك بالإضافة إلى أية تبرعات أو هبات أو وصايا أو أوقاف أو إعانات تمنح للصندوق وينفقها مجلس النقابة وتدخل في ذلك الإعانات التي يقرر مجلس النقابة منحها للصندوق من حصيلة الموارد الأخرى المبينة في البند (1) والمخصصة لمواجهة مصروفات النقابة.
- 3 - يجوز لمجلس النقابة رفع الفئة المذكورة في الفقرة (ج) من البند (1) أعلاه مهما كان ذلك لازماً وضرورياً، على أنه في هذه الحالة يجب أخذ موافقة الجمعية العمومية على الزيادة في أول اجتماع للجمعية العمومية.

إيرادات النقابة

المادة 85

- 1 - تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الأول من شهر مايو من كل عام.
- 2 - يقدم مجلس النقابة للجمعية العمومية في اجتماعها العادي من كل سنة:
- أ - الحساب الختامي للسنة المنتهية من قسمين يشمل الأول الحساب الختامي لصندوق الضمان الاجتماعي.
- ب - ميزانية السنة المقبلة من قسمين يشمل الأول ميزانية النقابة ويشمل الثاني ميزانية صندوق الضمان الاجتماعي.
- 3 - إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها العادي للتصديق على الحساب الختامي والميزانية يستمر مجلس النقابة في التحصيل والصرف على أساس الميزانية السابقة إلى حين اجتماع الجمعية العمومية والتصديق على الميزانية الجديدة.

إيداع الأموال والصرف منها

المادة 86

- 1 - يكون مجلس النقابة مسؤولاً عن أموال النقابة وتحصيلها وحفظها وإقرار الصرف منها وفقاً لما تستلزمه إدارة النقابة وفي حدود الاعتمادات المرصودة في الميزانية.
- 2 - تودع الأموال في أحد المصارف في حسابين الأول باسم النقابة (الحساب العام) والثاني باسم صندوق الضمان الاجتماعي ولا يجوز الصرف من الحساب العام للنقابة إلا بقرار من مجلس النقابة وبتوقيع النقيب أو وكيل النقابة أو أمين الصندوق كما لا يجوز الصرف من حساب الصندوق إلا بقرار من اللجنة المشار إليها في المادة 90 وبتوقيع النقيب أو الوكيل وأمين صندوق النقابة.
- 3 - لا يجوز استخدام أموال النقابة في أي معاملات ربوية.

صندوق الضمان الاجتماعي

إنشاء

المادة 87

تتسبب نقابة المحامين صندوق الضمان الاجتماعي ويشار إليه في هذا القانون (بالصندوق) ويتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن النقابة ويمثله قانوناً لدى الغير نقيب المحامين أو وكيل النقابة ويكون مقره مدينة الخرطوم.

أغراض الصندوق

المادة 88

مع مراعاة أحكام المادة 40 - 2 تختص اللجنة المشار إليها في المادة 90 بتقرير وصرف إعانات وقتية أو مرتبات شهرية للمحامين وعائلاتهم من أموال الصندوق المشار إليها في المادة 86 - 2 من هذا القانون ووفقاً لأحكامه.

الاشتراك في الصندوق

المادة 89

- 1 - يكون الاشتراك في الصندوق إجبارياً.
- 2 - تحدد اللائحة الداخلية للنقابة قيمة الاشتراك السنوي في الصندوق.

لجنة الصندوق

المادة 90

- 1 - تقوم بإدارة الصندوق واستثمار أمواله وتقرير وصرف الإعانات والمرتببات لجنة تحت إشراف مجلس النقابة وتستمر لمدة سنتين وتشكل من النقيب ووكيل النقابة والسكرتير وأمين الصندوق وخمسة أعضاء آخرين يعينهم مجلس النقابة من بين المحامين غير الأعضاء فيه.
- 2 - تكون رئاسة لجنة الصندوق للنقيب وعند غيابه لوكيل النقابة ثم السكرتير ثم لأمين الصندوق، وعند غيابهم جميعاً يرأس اللجنة أكبر الأعضاء سناً.
- 3 - يكون اجتماع لجنة الصندوق صحيحاً إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.
- 4 - لا تنفذ قرارات لجنة الصندوق إلا بعد أن يوافق عليها مجلس النقابة وجوز للجنة المضي في تنفيذها إذا لم تصدر موافقة مجلس النقابة عليها خلال سبعة أيام من إخطاره بها.

الإعانات والمرتببات

الحد الأقصى لمرتب المحامي

المادة 91

تحدد الجمعية العمومية أقصى المرتب الذي في حدوده لجنة الصندوق مرتباً للمحامي في حالة المرض والعجز ويجوز للجمعية العمومية تعديل ذلك الحد الأقصى زيادة أو نقصاناً على أن تعين تاريخ نفاذ التعديل.

الإعانة أو المرتب للمحامي

المادة 92

- 1 - إذا طرأ على المحامي ما يقتضي أعانته لسبب المرض أو العجز الذي يمنعه عن الاشتغال بالمحاماة فيجوز للجنة الصندوق بناء على طلب المحامي أن تقرر له إذا اقتضى الحال مرتباً شهرياً لمدة لا تتجاوز سنة في حدود أقصى المرتب المنصوص عليه في المادة 91.
- ويجوز بموافقة الجمعية العمومية تكرار المرتب الشهري لسنوات أو شهور أخرى إلى أن تزول الأسباب التي منح المرتب من أجلها وتحسن حالة المحامي المالية أيهما كان اسبق.
- 2 - يجب على لجنة الصندوق عند تقرير مقدار الإعانة أو المرتب أو إذا رأت في أي وقت بعد تقدير المرتب زيادته أو نقصانه أن تضع في الاعتبار حالة المحامي العائلية وأي دخل يتقاضاه ومقدار الاشتراكات التي دفعها المحامي للصندوق وموارد الصندوق ومقتضيات الاحتياطي.
- 3 - يثبت المرض أو العجز المشار إليه في البند (1) بتقرير من لجنة طبية مكونة من ثلاثة أطباء يعينهم مجلس النقابة.

الحد الأدنى لمرتب ورثة المحامي

المادة 93

تحدد الجمعية العمومية أقصى المرتب الذي في حدوده تقرر لجنة الصندوق مقدار المرتب الذي يستحقه ورثة المحامي الوارد بيانهم في المادة 94 (1) ويجوز للجمعية العمومية تعديل ذلك الحد الأقصى زيادة أو نقصاناً على أن تعين تاريخ نفاذ التعديل.

منح المرتب لورثة المحامي

المادة 94

- 1 - في حالة وفاة المحامي تقرر لجنة الصندوق في حدود المرتب المنصوص عليه في المادة 93 مرتباً شهرياً لأرملة المحامي وأولاده وبناته غير المتزوجات ولأبويه إذا كان يعولهما على أن يقسم المرتب بين المستحقين له بالتساوي.
 - 2 - يرعى عند تحديد مقدار المرتب عدد الورثة المستحقين له والظروف الخاصة بهم ومقدار الاشتراكات التي دفعها المحامي للصندوق ومقتضيات الاحتياطي.
- عدم جواز الحجز على الإعانة أو المرتب**

المادة 95

- لا يجوز الحجز على أية إعانة أو مرتب يدفعه الصندوق بموجب هذا القانون كما لا يجوز حوالة الإعانة أو المرتب أو التنازل عن أي منهما.
- سقوط مرتب الورثة**

المادة 96

يسقط الحق في مرتب الورثة ويوقف رفه في الحالات الآتية:

- أ - إذا تزوجت الأرملة.
- ب - إذا بلغ أي من الأولاد إحدى وعشرية سنة.
- ج - إذا تزوجت إحدى البنات.
- د - إذا التحق أي من الأولاد أو البنات بعمل وأصبح له أو لها ما تعتمد عليه.

الخلاص بشأن الإعانة أو المرتب

المادة 97

- 1 - يختص مجلس النقابة دون غيره بالفصل فيما يقع من خلاف بين لجنة الصندوق والمستحقين إعانة أو مرتب بموجب هذا القانون على ألا يجلس فيه في هذه الحالة من اشترك من أعضائه في قرار مجلس النقابة في هذا الشأن نهائياً.

أحكام عامة

تعديل نظام النقابة

المادة 98

- 1 - يجوز موافقة الجمعية العمومية أن تتقدم النقابة إلى النائب العام بتوصية لإجراء أي تعديل تراه ضرورياً لنظامها المنصوص عليه في القسم العاشر.
- 2 - ولا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً في هذه الحالة إلا بحضور ثلثي المحامين الذين لهم حق حضور الجمعية ويشترط لصحة قرار التوصية أن يصدر بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.

اللائحة الداخلية للنقابة

المادة 99

مع مراعاة أحكام هذا القانون تصدر الجمعية العمومية اللائحة الداخلية للنقابة اللازمة لتنفيذ أحكام القسم لعاشر وذلك في ما عدا المساعدة القضائية.

إيلولة أموال

المادة 100

إذا طرأ لأي سبب من الأسباب ما يمس وجود نقابة المحامين تؤول أموال الصندوق على حارس قضائي تعيينه محكمة المديرية للتصرف في تلك الأموال وفقاً لتوجيهات المحكمة.

ضرائب المحامين

المادة 101

- 1 - على الرغم من الحكام التي قد ترد في أي قانون آخر تحصل ضريبة الدخل من المحامين على شكل دمغات تلتصق على العرائض بأنواعها لمختلف المحاكم والشكاوى والتوثيقات والآراء

القانونية المكتوبة للعملاء داخل السودان واللوائح والقوانين التي يعدها المحامي للشركات والارانيك المتصلة بها أو بالشركات والاتفاقيات محلية كانت أو دولية.

2 - تحدد الجهات المختصة فئات الدمغة التي تلتصق على كل مستند مما ذكر في البند (1) أعلاه كما يجوز لها إضافة أو حذف أي مستند ترى إضافته أو حذفه.

التكليف الوطني الإلزامي

تكليف المحامين لأداء أعمال قضائية

المادة 102

- 1 - يجوز لرئيس الجمهورية بعد التشاور مع رئيس القضاء والنائب العام ونقيب المحامين تكليف أي محام لأداء أي مهام قانونية في القضاء أو بديوان النائب العام أو أي جهة قضائية أو شبه قضائية أخرى لأي مدة يراها مناسبة أو دون تحديد مدة.
- 2 - يمنح المحامي المكلف فرصة كافية لترتيب أعمال مكتبه أو تصفيتها أو تحويلها بالكيفية التي لا تلحق ضرراً بعملائه.
- 3 - تعتبر فترة التكليف شرفاً وطنياً وواجباً على أنه يجب أن يكفل للمحامي المكلف أثناء فترة التكليف المخصصات التي تليق باسمه وسنين خدمته.

العقوبات واللوائح

العقوبات

المادة 103

- 1 - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات لسنة 1974م يعاقب كل من ينتحل صفة المحامي أو يشتغل بالمحاماة لأي حكم من أحكام هذا القانون بغرامة لا تجاوز 200 دنيه أو بالسجن لمدة لا تجاوز سنة واحدة أو بالعقوبتين معاً.
- 2 - لا تقبل ممن حكم عليه بموجب هذه المادة أية دعوى لاسترداد أية رسوم أو مبالغ نظير ما أداه من أعمال أو خدمات خلال مدة انتحاله صفة المحامي أو اشتغاله بالمحاماة على الوجه المتقدم.

إصدار اللوائح

المادة 104

- يجوز للجنة بعد أخذ رأي مجلس النقابة إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ومع الإخلال بعمومية ما تقدم يجوز النص في تلك اللوائح على الآتي:
- أولاً: إجراءات مجلس التأديب.
- ثانياً: كل ما يتعلق بالمساعدة القضائية.
- صدر تحت توقيع بقصر الشعب في اليوم السادس عشر من شهر ذي القعدة سنة 1403 هـ الموافق اليوم الخامس والعشرين من شهر أغسطس سنة 1983م.

جعفر محمد نميري
رئيس الجمهورية

مرسوم مؤقت لسنة 1993م

مرسوم مؤقت قانون المحاماة (تعديل) لسنة 1993

عملاً بأحكام المادة 27 من المرسوم الدستوري الخامس لسنة 1991، مجلس الدولة، المرسوم المؤقت الآتي نصه:

اسم المرسوم المؤقت وبدء العمل به

يسمى هذا المرسوم المؤقت، (قانون المحاماة (تعديل) لسنة 1993)، ويعتبر معمولاً به من اليوم الأول من شهر ديسمبر 1993.

تعديل

يعدل قانون المحاماة لسنة 1983 على الوجه الآتي:

أ - في المادة 3:

قيل كلمة (النقيب) والتفسير المقابل لها، يضاف الآتي: (الاتحاد) يقصد به الاتحاد العام للمحامين السودانيين.

ب - تحذف الكلمات والعبارات الآتية:

النقابة وللنقابة ونقابة المحامين ومجلس النقابة ومجلس نقابة المحامين، حيثما وردت ويستعاض عنها بالكلمات والعبارات الآتية على التوالي:

الاتحاد، للاتحاد، اللجنة المركزية للاتحاد واللجنة المركزية للاتحاد.

ج - في الفصل العاشر:

أولاً: تلغى المواد من 69 إلى 100، على أن تظل جميع القرارات والإجراءات والأوامر الصادرة بموجبها من اللجنة التمهيدية للاتحاد سارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل من الجهة المختصة.

ثانياً: بعد المادة 68 تضاف المادة الجديدة الآتية:

نظام الاتحاد

المادة 69

تقوم اللجنة التمهيدية للاتحاد بوضع النظام الأساسي له وإجازته وإيداعه لدى المسجل العام لتنظيمات العمل.

ثالثاً: يعاد ترقيم المواد 101، 102، 103 لتكون 70 و71 و72 على التوالي.

صدر تحت توقيع في اليوم السابع عشر، من شهر رجب سنة 1413 هـ الموافق اليوم العاشر، من شهر يناير سنة 1993 م.

فريق عمر حسن أحمد البشير

رأس الدولة

